رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

551 هل الطلاق البدعي يقع؟ وما حكم الطلاق بالثلاث في مجلس واحد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه هل يقع الطلاق البدعي؟ وهل الطلاق بالثلاث محرم؟ مثل ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق في ان واحد وهل هذا من الطلاق البدعي؟ انت مطلقة في الثلاث او فلانة مطلقة في الثلاث لا يقع الا واحد على الرافد - 00:00:00

عباس النبي صلى الله عليه وسلم كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة. وهكذا في عهد الصديق وفي اوله عمر ثم امضاه عمر. والصحيح انه لا يدعو به الا واحدة يرد الى السنة. اما اذا كررها قال طالق ثم طالق ثم طالق او انت طالق انت طالق انت طالق. ورضي قاع الثلاث او ما - 00:00:20

ترى لا تأثيرا ولا افهاما اطلق هكذا انت طالق انت طالق انت دفع الطرف. اما في الحيض المعطاء ثلاث اما في الحيض والنفاس هذا محل خلاف بين اهل العلم والقلب عدو قل قوي جدا لانه خالف امر الله ولا يرضى. لكن الجمهور والاكثر من اهل العلم على ايقاعه. والظاهر السنة وظاهر قواعد - 00:00:40

انه لا يقع وقد افتى به جماعة من التابعين وافتى به ابن عمر نفسه رضي الله عنه وارضاه الذي يقام عليه الحادثة اتى بانه لا يقع لانه ده الطلاق البدعي لا يقع الا بعض اهل العلم اما طلب الثاء جميعا فهذا يقع منه واحدا ايه - 00:01:00

اذا كان بلفظ واحد انت طالق بالثلاث او مطلقة اما اذا كرر ان تطالب انت طالق وانت طالق تأكيدا ولا اسلاما بل انت جميعا او ما نوى شيئا بل كرره هكذا تقع او قال انت طالق ثم طالق ثم قال او طلقها اليوم ثم طلقها غدا ثم طلقها بعد غد - 00:01:20

العدة - 00:01:40